

مرسوم بالتفويض في السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية

مر سوم رقم 2.79.02 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية¹.

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 24 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78 المتضمن الأمر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 24 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يفوض في السلطة الى الوزير المكلف بالمالية قصد تحديد كيفيات اصدار اقتراضات
داخلية لتغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1979.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 صفر 1399
(2 يناير 1979).

وحرر بالرباط في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3452 مكرر بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979)، ص 3280.